

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية المستقلة

قيمة الاشتراك
داخل المملكة الشريفة
خارجها

١٠
١٨
٣٠

٨
١٤
٢٦

ثلاثة اشهر
سنة اشهر
سنة

الرباط في ٢١ نونبر سنة 1922

الموافق ١ ربيع الثاني عام 1341

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة
ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية
الرباط ومن جميع بنىات البوسطة بالمغرب ومبدأ
لاشتراك اول الشهر

القسم الغير الرسمي

مطالب التسجيل من ادارات المحافظة على الاملاك العقارية
اعلانات بانتهاج التعديلات
اعلانات مطرقة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد القصر البحري البورتقازي بأسفي في عدد
الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا
الشريف المؤرخ لسابع عشر ربيع الاول عام 1332 الموافق لثالث
عشر يراير سنة 1914 الصادر في المحافظة على الابنية التاريخية
والمواقع البهيحة الغير بظهيرنا الشريف المؤرخ بثمان قعدة عام
1340 الموافق لاربع يوليو سنة 1922

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بعاشر شوال عام 1340
الموافق لسابع يونيو سنة 1922 الصادر في الاذن باجراء بحث

مهرت

القسم الرسمي

ظهير شريف في تقييد القصر البحري البورتقازي بأسفي في عدد
الابنية التاريخية .

ظهير شريف في تميم الفصل ٣١ من الظهير الشريف المؤرخ بثمان
وعشري صفر عام ١٣٣٤ الموافق لخامس يناير سنة ١٩١٦ الصادر باعادة
تنظيم ادارة المراقبة الصحية البحرية

ظهير شريف يتعلق بقبول انواع القمح مؤقتا معفى من اداءات الديوانة
قرار وزيري في ضبط اجراء العمل بما يقبل مؤقتا من انواع روح
الحمر المعدة لصنع العطور .

قرار وزيري في الترخيص بجعل قرعة يانصيب تعود منفعتها على
جمعية الاخوان المقطوعة بعض اعضائهم بالحرب المؤسسة في الدار البيضاء
قرار وزيري يتعلق بتحديد مقدار التعويض عن القمح المجلوب
للغريب مؤقتا والمعفى من اداء الديوانة .

قرار وزيري في الترخيص بجعل قرعة (يانصيب) نظمتها لجنة
تدبير امور السياحة بالجديدة لمنفعة سكان مقاطعة اللورين بفرنسا للتكوين
قرار وزيري في الترخيص بجعل قرعة (يانصيب) نظمتها سكان
تاويرت لمنفعة سكان مقاطعة اللورين (بفرنسا) للتكوين

قرار وزيري في الترخيص بجعل قرعة (يانصيب) نظمتها لجنة
الاحتفالات بأسفي لمنفعة سكان مقاطعة اللورين (بفرنسا) للتكوين
قرار متعلق بتصفية بعض الاملاك الالمانية المتلفة بسبب الحرب في الغرب

فصل فريد - ان الفقرة الاولى من الفصل الواحد والثلاثين من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثمان وعشري صفر عام 1334 الموافق لحامس يناير سنة 1916 الصادر باعادة تنظيم ادارة المراقبة الصحية البحرية المغير بظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس شعبان عام 1338 الموافق لسادس وعشري ابريل سنة 1920 يتم كما يأتي :

« الفصل الواحد والثلاثون » يعد المركب سالماً من الطاعون اذا ورد من ناحية مصابة بالطاعون ومع ذلك لم يصب فيه احد بهذا الداء لاقبل الذهاب ولا في اثناء السفر ولا وقت الوصول والذي لم يوجد فيه بعد اجراء التحقيقات القانونية جرداناً مصابة بالطاعون ولا احدها مات بهذا الداء موتاً غير اعتيادي او اذا تحقق احد اهل الخبرة ان ما مات منها على خلاف العادة لم يكن مطعوناً فتجري عليه حينئذ النخ. وباقي الفصل 31 لا يغير منه شيء ، والسلام

وحرر برباط الفتح في 18 ربيع النبوي عام 1341 الموافق لثمان نوانبر سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 23 ربيع النبوي عامه الموافق 13 نوانبر سنة 1922 محمد المقرري اطلع عليه واذن بنشره الرباط في سادس عشر نوانبر سنة 1922 مشير فرنسا ، القوميسر ، المقيم العام : ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بقبول انواع القمح مؤقتاً معفى من اداءات الديوانة يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كان تعيين مكافأة مالية على انواع القمح المعد للوسق واعفاء مائتي الف قطار من القمح المغربي من اداء الديوانة عند ادخاله الى فرنسا قد احدث نقصاً في مقدار الجبوب التي كان يجدها اصحاب

تنقيد القصر البحري البرتقازي بأسفي في عدد الابنية التاريخية ونظراً الى نتائج البحث الذي اجري بناء على القرار المذكور وبعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة ونظراً الى اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي .

الفصل الاول - يقيد في عدد الابنية التاريخية القصر البحري البرتقازي بأسفي المينة حدوده في الخريطة المضافة الى القرار الوزيري المشار اليه المؤرخ بعاشر شوال عام 1340 الموافق لسابع يونيو سنة 1922

الفصل الثاني - ان جنابنا الشريف ياذن منذ الان بفتح نفق يخترق البناء المذكور لمروور الخط الحديدي للمرسي وذلك طبق الشروط المينة من طرف المدير العام لادارة الاشغال العمومية والمدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة والسلام

وحرر برباط الفتح في 17 ربيع النبوي عام 1341 الموافق 7 نوانبر سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 23 ربيع النبوي عامه الموافق 13 نوانبر سنة 1922 محمد المقرري اطلع عليه واذن بنشره الرباط في سادس عشر نوانبر سنة 1922 مشير فرنسا ، القوميسر ، المقيم العام : ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تسميم الفصل 31 من الظهير الشريف المؤرخ بثمان وعشري صفر عام 1334 الموافق لحامس يناير سنة 1916 الصادر باعادة تنظيم ادارة المراقبة الصحية البحرية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي .